

**الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية
للتعويضات الممنوحة للأطباء والبياطرة**

ابتداء من فاتح ماي 2011			الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المنحة الطبية	
2.800	4.310	2.200	الدرجة الأولى.....
3.600	9.070	2.200	الدرجة الممتازة.....
4.500	12.605	2.200	الدرجة الاستثنائية.....
5.900	17.357	2.200	خارج الدرجة.....

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزرور.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.311 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع

الأخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص

بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421

(5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة

المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع

الأخر 1421 (5 يوليو 2000) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.11.275 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415

(16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

التفتيش العام للمالية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 من شوال 1379
(14 أبريل 1960) في شأن المفتشية العامة للمالية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)
في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 13 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807
الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما يلي :

الجدول الملحق رقم 3
المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة لمفتشي المالية ومفتشي المالية رؤساء
البعثات ومفتشي المالية من الدرجة الممتازة (المبالغ الشهرية بالدرهم)

ابتداء من فاتح ماي 2011					الدرجة
التعويض التكميلي	الإعانة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض الإجمالي	
	3.400	1000	3.000	5.017	مفتشو المالية
	3.400	1000	6.000	6.742	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
	3.600	1000	8.500	7.441	من الرتبة السادسة إلى الرتبة الإستثنائية
5.530	6.000	1000	10.200	10.142	مفتشو المالية رؤساء البعثات
					مفتشو المالية من الدرجة الممتازة

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.